هذه فتاوى الدرس الخامس والأربعين
من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة
وعددها أربعة وعشرون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل من أنواع الشفاعة شفاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كما في الحديث القدسي: «**بقيت شفاعتي، بقيت شفاعتي**»؟ وهل هي مثبتةٌ لله؟

ج١: يحتاج إِلَىٰ اطلاع عَلَىٰ نصِّ الحديث.

س٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ بعض الناس في خطبته أو في مقاله أو شعره يأتي بياء الخطاب مخاطبًا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقول مثلًا: "**يا رسول الله! اعذرنا، لم ننصرك حق نصرتك**"، "**يا رسول الله! نشهد الله أنك قدوتنا، وأنك أغلى عندنا من كل شيء**"، وهكذا، بياء الخطاب أو بدونها، لكن عَلَىٰ تقدير الياء، فهل هٰذَا مشروع؟

ج٢: هٰذَا لا يجوز، هٰذَا فتح باب للناس بأن ينادوا ويستغيثوا بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا هٰذَا في التَّشَهُّد اَلْأَوَّل، «**السلام عليك أَيُّهَا النَّبِيّ**» يقولون: هٰذَا من باب الاستحضار، لا من باب النداء، من باب الاستحضار، لا من باب النداء، هٰذَا ورد به الدليل، أما غيره فلا، لا نادي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا سيما في الخطب، الَّتِي يحضرها كثير من الجُهَّال وكثيرٌ، فنحتج المجال في هٰذَا الأمر.

س٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في قول الله سُبْحَانَهُ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم ...﴾ [الإسراء: ٥٦] الآية، هل فيها دليل عَلَىٰ إقامة الحجة عَلَىٰ القبوريين؛ جاهلهم ومتعلمهم؟

ج٣: بِلَا شَكَّ، نعم، الجاهل ما يسعه أن يبقى عَلَىٰ جهله وهو يجد العلماء ويسمع الدعاة إِلَىٰ الله، ويسمع المحاضرات، اليوم صار العلم يُنشر بلحظة، بواسطة هٰذِهِ الوسائل المستحدثة الَّتِي تنشر العلم بسرعة، تنشر الخير وتنشر الشر، فلا يسع الجاهل أن يبقى عَلَىٰ

جهله وتقليده الأعمى، ليس عذرًا له؛ لأنَّه بلغته الدعوة، لكن يقولون: هٰذَا الوهَّابية، إذا أُمروا بالتوحيد قالوا: هٰذَا دين الوهَّابيَّة! الحَمْدُ للهِ أنَّ دين الوهَّابية هو دين الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هو التوحيد، ما عيرونا بشيءٍ إِلَّا بالتوحيد، فالحمد لله نحن نقبل هٰذَا.

س٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يؤخذ من قول الله سُبْحَانَهُ: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤] جوزا قول: "**الله ولي أمري**"، وقول: "**ولي الأمر هو الله**"؟

ج٤: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال كما في القرآن: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [آل عمران: ٦٨]، ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ﴾ [الأعراف: ١٩٦] "**وليِّي الله**"، ما تقول: "**ولي أمري**".

س٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ طالب علم درس الكتب التأصيلية في العقيدة وتعلمها، ويريد أن يدرس المطولات عند رجلٍ ليس بسلفي؛ لأنَّه لا يوجد غيره يدرّس ذلك في بلده، فهل يُباح له هٰذَا الفعل؟

ج٥: يكفي ما حصل عليه عَلَىٰ علماء التوحيد، ويدعو هٰذَا الرجل اللي يسميه أنه عالم ويسعى للعلم يدعوه إِلَىٰ التوحيد، ويبيِّن له، فإنْ استجاب وامتثل؛ الحَمْدُ للهِ ويطلب عليه العلم، أمَّا إذا لم يمتثل؛ فيبتعد عنه لئلَّا يؤثر عليه.

س٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ روى مسلمٌ في [صحيحه] أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زار قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، ثُمَّ قَالَ: «**استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها؛ فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنَّها تذكر الموت**»، السؤال: هل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أن أستغفر لأمي**» أي: أن يشفع لها، أو ذلك معنًى آخر؟

ج٦: نعم، دعاؤه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمغفرة أو بغيرها شفاعة، لكن الله منعه من ذلك؛ لأنَّها كافرة، والله جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى﴾ [التوبة: ١١٣]، حَتَّىٰ إبراهيم تبرَّأ من أبيه لمَّا تبيَّن له أنه عدو لله.

وزيارة قبور الكفار تجوز للاعتبار فَقَطْ، لا للْدُّعَاءِ لهم، وَإِنَّمَا لأجل الاعتبار والاتِّعاظ فَقَطْ، أمَّا قبور المؤمنين؛ فإنَّها تُزار للأمرين: الاعتبار والاتعاظ، وَالْدُّعَاء للأموات بالمغفرة.

ثُمَّ نعلم أنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كرَّر الزيارة لقبر أمه، زارها مرةً واحدة، ولم يكررها، فهؤلاء الَّذِينَ يترددون عَلَىٰ ما يزعمون أنه قبر آمنة أم الرسول؛ هؤلاء لا يجوز فعلهم هٰذَا، التَّرَدُّد عليها، وربما يتوسلون بها، ليس للاعتبار، وَإِنَّمَا يطلبون منها؛ هٰذَا لا يجوز، هٰذَا شرك بالله عَزَّوَجَلَّ، ما كان الصحابة يذهبون إِلَىٰ قبر آمنة؛ لعلمهم أنَّ هٰذَا لا يجوز.

س٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمُ اللهُ-؛ استدل شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ من قوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] بعدم جواز القيام عَلَىٰ قبور الكفار؛ لأنَّها من جنس الصلاة عليها، وفي موضعٍ آخر ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ زيارة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقبر أمه، وقال: "**إنها من الزيارة المشتركة الجائزة**"، فهل قيام النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ قبر أمه خاصٌّ به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

ج٧: ليس خاصًّا، قلنا: يجوز زيارة قبور الكفار للاعتبار فَقَطْ، لا للْدُّعَاءِ لهم، وَأَمَّا الاستغفار للمشرك، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ أي: بعد الدفن، في المنافقين، ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ الصلاة عليه بعد وفاته قبل الدفن، ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ أي: بِالْدُّعَاءِ والاستغفار له؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عَلَىٰ قبره، ووقف الصحابة معه، قَالَ: «**استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت؛ فإنَّه الآن يُسأل**» فَهٰذَا في قبور المؤمنين خاصّة.

س٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمُ اللهُ-؛ هل هناك فرقٌ بين السعي الَّذِي يأخذه الشخص مقابل الموافقة بين البائع والمشتري وبين الشفاعة وأخذ الأجرة عليها؟

ج٨: الشفاعة عبادة وقربة إِلَىٰ الله، والقُرب لا يؤخذ عليها أجرة، بل ولا هدية، "**نهى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شفع شفاعةً لأخيه أن يأخذ عليها هدية**" ولأنَّها قربة، أمَّا البيع والشراء؛ هٰذَا معاملة، يجوز أخذ السعي عليه.

س٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل شفاعة الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأهل الموقف وانصرافهم للحساب هي شفاعة للمسلمين، أم للمسلمين والكُفَّار؟

ج٩: شفاعة لأهل الموقف، لكن الموقف يكون يسيرًا عَلَىٰ المؤمنين، إِنَّمَا يكون عسره ومشقته عَلَىٰ الكُفَّار: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ [الفرقان: ٢٦]، فعسره، أمَّا المؤمنون فإنهم لا يجدون مشقة في ذلك.

س١٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ كَثُر الكلام في الوقت الحالي حول قبر النَّبِيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهل هو داخلٌ في المسجد أم لا، وهناك من يستدل عَلَىٰ جواز وجود القبور في المساجد لوجود قبر النَّبِيّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في المسجد، فما الجواب عن هٰذَا الإشكال الَّذِي يكثر طرحه؟

ج١٠: هٰذَا مغالطة من القبوريين، وقد أجبنا عليها كثيرًا: أنَّ النَّبِيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يُدفن في المسجد، ولم يُبنَ المسجد عَلَىٰ قبره صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، المسجد مبني حين قدومه إِلَىٰ المدينة قبل وفاته بعشر سنين، ولم يُدفن في المسجد، وَإِنَّمَا دُفن في بيته خارج المسجد، وَإِنَّمَا جاء الخليفة الأموي بقي بيته خارج المسجد في عهد الخلفاء الراشدين، وعهد معاوية، ويزيد، وعبد الملك بن مروان، وجاء الوليد في خلافته أراد أن يوسِّع المسجد في العهود السابقة يوسَّع من الغرب ومن الجنوب ومن الشمال، ولا يوسَّع من جهة الشرق، لا يبقى القبر في البيت، لكن تصرَّف الخليفة -عفا الله عنه- فوسَّع المسجد من جهة الشرق، وأدخل القبر في هٰذَا، ولم يرضَ بهذا أهل العلم، ولم يكن عن مشورة أهل العلم، هو تصرُّف سلطاني، وليس تصرُّفًا علميًّا، فلا حجة لهم في ذلك.

س١١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ رجلٌ ابتلي بالسحر والمس، وهو يعاني معاناةً شديدة عند قراءة القرآن وفي طلب العلم، فما هي أقرب الطرق لشفائه بعد الْدُّعَاء والرقية؟ أرجو أن توجهوه -وَفَّقَكُمْ اللهُ-.

ج١١: ما في علاج غير الْدُّعَاء والرقية، ما فيه غير الْدُّعَاء والرقية، وإن كان فيه علاج عند الأطباء النفسيين فيه مرض نفسي، فيراجع الأطباء النفسيين، ربما يكون عندهم علاج

يكون هٰذَا مرض عصبي، فيعطونه علاج، وَإِلَّا يقتصر عَلَىٰ الرقية، ولا يقنط من رحمة الله، ولا ييأس، يداوم عَلَىٰ الورد وعَلَىٰ الرقية، والله قريبٌ مجيب.

س١٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل سجود معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سجود تحية كسجود إخوة يوسف ليوسف؟

ج١٢: نعم، سجود تحية، سجود الملائكة لآدم، سجود إخوة يوسف ليوسف هٰذَا سجود تحية، ليس سجود عبادة، ولكن هٰذَا نُسخ في شرعنا، فلا يجوز السجود للمخلوق، لا تحيَّةً ولا عبادةً، السجود لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

س١٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ مرَّ كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ في قوله: "**كان شركًا أصغر**" كما نهى النَّبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من سجد له عن السجود له.

ج١٣: ما يقصد هٰذَا، يقصد اللي بعده، «**لا تقولوا: ما شاء الله وشئت**» يقصد هٰذَا.

س١٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل هناك فرقٌ بين أن أقول: "**توكلت عَلَىٰ الله، ثُمَّ عَلَىٰ فلان**"، وبين قول: "**اعتمدت عَلَىٰ الله، ثُمَّ عَلَىٰ فلان**"؟

ج١٤: لا تقل هٰذَا، قل: "**توكلت عَلَىٰ الله وحده**"، وتقول: "**وكَّلت فلان**" ما تقول: "**توكلت**"، قل: وكلت فلان، التَّوَكُّل هٰذَا عبادة، ولا يكون إِلَّا لله؛ لأنَّه من أنواع العبادة.

س١٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ قول القائل: "**أدخل عَلَىٰ الله ثُمَّ عليك**" هل فيها محظور شرعي؟

ج١٥: ما فيها محظور، أستجير يعني، أستجير بالله ثُمَّ بالمخلوق، لا بأس، ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦].

س١٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل عُزير نبي أم لا؟

ج١٦: اختلفوا فيه، منهم من يقول: أنه نبي، ومنهم من يقول: أنه عالم من علماء بني إسرائيل، وحفظ التوراة عن ظهر قلب، فقالوا: إنه يوحى إليه؛ لأنَّ التوراة ما يمكن حفظها، صعبة، ليست مثل القرآن يسره الله، فيقولون: إنه لمَّا حفظ التوراة زعموا أنه نبي وأنه يوحى إليه، واللهُ أَعْلَمُ.

س١٧: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ رجلٌ كلما دخل المسجد لأداء صلاة الفريضة يسجد قبل تحية المسجد سجود الشكر، ويقول: إنَّ سجود شكري مشروعٌ، وأنا أعبد الله بما شرع.

ج١٧: لم يشرع هٰذَا، لم يشرع لنا عند دخول المسجد أن نسجد سجود الشكر، إِنَّما شرع لنا تحيَّة المسجد، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حَتَّىٰ يصلي ركعتين**» أمَّا سجود الشكر عند دخول المسجد هٰذَا بدعة، ما أنزل الله بها من سلطان.

س١٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم التَّبَرُّك بشعر أو ظفر أو أي شيءٍ من بدن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته، وذلك لأنه يوجد في معرض الكتاب الَّذِي سبق صورًا لشعر النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يُقال: إنها له.

ج١٨: هٰذَا كذب، هٰذَا كذب وافتراء، ما بقي من شعره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا شيء من جسمه، ما بقي شيء عَلَىٰ وجه الأرض، هٰذَا كله من الكذب، تبجيل عَلَىٰ الناس.

س١٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هناك خطيب يقول في خطبته: "**مددٌ يا الله**" يكرِّر ذلك، فلمَّا أنكرنا عليه، قَالَ: حَتَّىٰ يعلم عُبَّاد القبور أننا ندعو الله وحده بهذا، فهل فعله مشروع؟

ج١٩: لا، ليس في الدُّعَاء مدد يا الله، يجيب لنا نص من الأدعية الواردة النَّبَويَّة أو بالقرآن أو في السُّنَّة يجيب لنا اللفظة هٰذِه، وَإِلَّا فإنه يكون هٰذَا من البدعة، ومشابهة أيضًا لعُبَّاد القبور.

س٢٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ناقشت أحد الشيعة، فقلت: لِمَ تقولون: يا حسين ويا علي وهما ميتان؟ قَالَ: هم أحياء، قُتلا شهيدين، والله قد قَالَ عن الشهداء: أنهم ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩] فكيف أرد عليه؟

ج٢٠: رُد عليه بآخر الآية: ﴿يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ فإذا كانوا يُرزقون، صاروا عباد محتاجون إِلَىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فكيف تطلب منهم أنت وهم يُرزقون، ما قَالَ: "**يَرْزقون**" قَالَ: ﴿يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ وهم شهداء.

س٢١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ يوجد رجلٌ يدّعي أنه يشفع لأتباعه بعد موتهم عند الله، ويدخلهم الجَنَّة، ويُسمى "**الداعي وَالسَّيِّد**" وذلك مقابل مبلغٍ من المال.

ج٢١: بس هٰذَا المقصود، نعم. هٰذَا كذَّاب دجَّال، هٰذَا يجب أن يُستتاب، فإن تاب وَإِلَّا يُقتل -وَالعِيَاذُ باللهِ-، يأمر بِالشِّرْكِ؟! يشركون به بعد موته، وأنه يدخلهم الجَنَّة؟!

س٢٢: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ أحد الأشخاص يسلم علي، ويقول لي: بركة يا شيخ، ويقبل يده الَّتِي لمست يدي، وإذا قلت له وأنكرت عليه، يقول: هٰذَا ليس فيه شيء، فهل هٰذَا ليس فيه شيء؟

ج٢٢: هٰذَا من الغلو وَالتَّبَرُّك بالمخلوق، فلا يجوز هٰذَا، إن صح عنه هٰذَا العمل، هٰذَا من الغلو وَالتَّبَرُّك للمخلوق.

س٢٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ تخصيص خطبة الجمعة التالية للثاني عشر من ربيع اَلْأَوَّل، تخصيصها بذكر سيرة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هل هٰذَا مشروع؟

ج٢٣: من الَّذِي خصصها؟ من هو؟ ما أحد خصصها من أهل العلم الموثوقين، سيرة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطلوب منَّا أن نقرأها وأن نطلع عليها في كل الأيام وفي كل السنة؛ لنعتبر بها وننهج منهجها، أمَّا أن يُخَصَّص يوم أو مناسبة أو خطبة جمعة معين؛ هٰذَا من البدع.

س٢٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ أحضر أنا وزوجتي دروس فضيلتكم لنتفقه في دين الله، وقد نصحني بعد الإخوة بعدم أخذهم معي، واستدل عليَّ بقول الله سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فهل هٰذِه نصيحة آخذها؟ وأرجو توجيهكم في ذلك.

ج٢٤: لا، لا تأخذها، ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ وإذا خرجت للصلاة أو لطلب العلم وحضور الدرس؛ فَهٰذَا عبادة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا تطعه بها، تحضر وتستفيد، وكانت الصحابيات يحضرن مجلس النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويسألنه ويجيبهن، ويصلين مع المسلمين، لكن مع الحجاب ومع أن يكُنَّ غير مختلطات بالرجال، يكُنَّ عَلَىٰ جانب أو خلف اَلرِّجَال.



وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.